ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض انتهى وفي السراجية
وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف ان
على السواء وعند محمد يعطيهم على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا باس بان يفضله على
غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده من كان عالما
متادبا ولا يعطي منهم من كان فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي
انتهى قلت وفي الخانية اجمعوا على انه لا باس بتفضيل الاولاد على البعض
في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك مقدور قال عليه السلام حين
سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما
لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض
على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة
فضل له في الدين وان كانا سوا يكره وروى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار
يسوي بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن قال محمد رحمه الله يعطي
للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في
صحته كل المال للولد جاز في القضا ويكون فيما صنع انتهى ولو قبض زوج
الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه لتفويض الاب امورها
اليه دلالة قيد بالصغيرة لانه لا يملك قبض ما وهب لزوجته البالغة
كما لا يملكه الاب وقبله اي قبل الزفاف لا يصح قبضه لانه لا يعولها قبله
هكذا علله الزيلعي في شرح الكنز ومفاده كما ذكر بعضهم انها لو كانت
ممن يقدر على الجماع وكان المانع من الدخول من قبله انه يجوز قبضه
قبله لانه حينئذ يعولها لكن ذكر صاحب النهاية علة مركبة من شيئين
وهو انه بعد الزفاف يعولها وله عليها يد مستحقة في المسئلة المفروضة
وان كان يعولها للغير له عليها يد مستحقة فانتفى الحكم مطلقا كما
لا يخفى وفي العناية ان ولاية الاب لا تبطل بذلك حتى لو قبضها جاز
وكذا لو قبضت بنفسها وهي تعقل جاز ولا فرق في الصحيح بين كونها
يجامع مثلها ام لا ومن ثم اطلقه في هذا المختصر تبعا للهداية وحضور
الاب لا يمنع من ذلك فانه يملكه وان تحضر الاب في الصحيح بخلاف الام
وكل من يعولها غيرها فانهم لا يملكون الا بعد موت الاب او غيبته غيبة
منقطعة لان تصرف هولاء للضرورة لا بتفويض الاب ولا ضرورة
مع الحضور وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماه جملة وهو قد قبضها
جملة فلا شيوع وبعكسه وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم

يبين

يبين نصيب كل واحد منهما لا اي لا يصح عند ابي حنيفة لانه هبة النصف من كل
واحد منهما بدليل انه لو قبل احدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا
الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة
من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان
اثنين والموهوب له كذلك على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب
الاخر للاخر لا يجوز اتفاقا كما في النهاية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين
لانه لو وهب من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم يجز
الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الاخر
شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثاها ولهذا نصفها لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجوز ان قبض ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت
يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين
فقبضاها جاز كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى هبة رجل لرجلين
على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد والقبض مختلفا والثاني
ان يكون العقد والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد معا والقبض
مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا
او كلاهما معا بان يقولا قبلناها وقبضناها فهما لا يجوز ايضا عند
ابي حنيفة وعندهما جائزان وهبة العين الواحدة من اثنين لا تنبني
على الخلاف المذكور واذا كان من واحد لثلاثة جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما قلت وفيه نظر كذا في المجتبى وفيه وهب لابنيه كبير وصغير
دارا لم يجز في قولهم لتفرق القبض معه درهمان فقال وهبت لك
درهما منهما فان كان الدرهمان مستويين لم يجز والا يجوز وكذا
لو قال وهبت لك احدهما او احدهما لك هبة ولو وهب نصفهما درهما
فان استويا وزنا وجودة لم يجز والا يجوز ولو وهب ثلثهما جاز
استويا او اختلفا قلت لانهما اذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لانه يجري الجبر على القسمة وكذلك اذا وهب ثلث
الدرهمين في المتساويين والمختلفين يجوز هبة الحائط الذي بين داره
ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون السقف
الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة
انتهى وفي السراجية وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه
الفتوى انتهى قلت لانها هبة مشاع لا تنقسم وانما قيدنا بالصحيح
لان المغشوش في حكم العروض كما عرفت فيكون مما ينقسم فلا تصح
هبته لرجلين للشيوع كذا قال ملا خسرو في شرحه وغيره

Copyright © King Saud University